

— رئيس الهيئة —

قرار رقم (١٩٠٢)، لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.  
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

**المادة الأولى:** يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة الدولة لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قريباً من كل اسم  
وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

رقم القومي	الشركة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٩٩١٠٠١٠١٠٢٠٤٤	الدولة لتأمينات الحياة	٤٩٩٢٤	ماريا مجدى سليمان كيرلس سليمان	١
٢٩٤١٠١٠٢٠٣٠٦٨	الدولة لتأمينات الحياة	٤٩٩٢٥	إيه ابراهيم محمد اسماعيل عيسى	٢
٢٩٦٠٥١٥٠١٠١١٨١	الدولة لتأمينات الحياة	٤٩٩٢٦	مارينا راجي حكيم غطاس	٣

**المادة الثانية:** على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

محظوظ

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
كن صالح  
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦